

Distr.: Limited
25 February 2022
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق
الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
22 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس 2022

مشروع تقرير

المقررة: السيدة ليجيا لورينا فلوريس سوتو (السلفادور)

ثالثا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

- 1 - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلستها 300 و 301، المعقودتين في 22 شباط/فبراير، وخلال الجلستين الثانية والثالثة للفريق العامل الجامع، المعقودتين في 24 و 25 شباط/فبراير.
- 2 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، وأن تعمل عوض ذلك على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 3 من المادة 2 وللمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 3 - وأشار عدد من الوفود إلى الحالة الراهنة في أوكرانيا وأدانت العمليات العسكرية التي يقوم بها الاتحاد الروسي، والتي اعتبرتها انتهاكا لحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة وسلامتها الإقليمية بموجب القانون الدولي، ولا سيما الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق. وعلى نحو ما ذكر خلال المناقشة العامة، شدد على أن تطبيق الصكوك الدولية مثل المعاهدات والقرارات والإعلانات، بصفة كاملة وبنوايا حسنة، هو أمر أساسي لصون السلام والأمن الدوليين. ورأت وفود أخرى أن الدول الغربية قد زادت من حدة التوتر في أوروبا الشرقية، وأن المدنيين يُستهدفون منذ عدة سنوات، وأن العمليات العسكرية الجارية تروم تحقيق غرض إنساني. وذكر أيضا أن اللجنة الخاصة ليست المحفل المناسب للإدلاء ببيانات سياسية بشأن الحالة.



- 4 - وأبرزت بعض الوفود أيضا أهمية إعلان مانيليا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية⁽¹⁾ وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾، وأعربت عن تأييدها للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإعلان مانيليا. وشددت عدة وفود على حق الدول في أن تختار بحرية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وأكدت على ضرورة استخدام هذه الوسائل بحسن نية وعلى أساس الموافقة المتبادلة من الأطراف في المنازعات وعدم إساءة استخدامها.
- 5 - وأكدت وفود عدة على أهمية الدبلوماسية الوقائية في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وشددت أيضا على أهمية مشاركة المرأة في جميع مراحل تسوية النزاعات. وأشارت عدة وفود أيضا إلى أهمية تعددية الأطراف ودور التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.
- 6 - وأعدت عدة وفود التأكيد على دور محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار أيضا إلى فائدة الفتاوى التي تصدرها المحكمة بشأن المسائل القانونية. وشددت عدة وفود على أهمية تنفيذ قرارات الهيئات القضائية الدولية.
- 7 - وذكر عدد من الوفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتشجيع ثقافة السلام بين الدول الأعضاء، وأعربت عن تأييدها لأن تواصل اللجنة الخاصة تحليل كل الوسائل المتوخاة في المادة 33 من الميثاق. وشددت أيضا على أن المدخلات التي جُمعت في إطار تلك العملية يمكن أن توفر أساساً قيمياً لمواصلة اللجنة النظر في المسألة.
- 8 - وأكدت الوفود من جديد أنها تفضل، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة، إبقاء مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التسوية القضائية

- 9 - وفقاً للفقرة 6 (أ) من قرار الجمعية العامة 115/76، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التسوية القضائية".
- 10 - وأكدت الوفود من جديد الأهمية التي توليها لجميع الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بموجب المادة 33 من الميثاق، بما في ذلك التسوية القضائية، مؤكدة على مسؤولية الدول عن منع نشوب النزاعات المسلحة بين الدول واستخدام الأدوات والمنتديات المتاحة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد ذكرت أن الالتزام بالسعي إلى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية له أيضا صفة القانون العرفي⁽³⁾.
- 11 - وشددت عدة وفود على حرية اختيار وسائل التسوية السلمية للمنازعات، على النحو المسلّم به في المادة 33. وأبرزت الوفود أيضا اشتراط موافقة الأطراف على استخدام التسوية القضائية للمنازعات.

(1) قرار الجمعية العامة 10/37، المرفق.

(2) قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، المرفق.

(3) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 14

وفي هذا الصدد، أُشيرَ إلى الإعلان بشأن العلاقات الودية وإعلان مانيللا. وأشيرَ أيضاً إلى أن محكمة العدل الدولية كانت قد ذكرت أنه لا يوجد في الميثاق ما يلزم الدول باللجوء إلى وسيلة معينة لتسوية المنازعات⁽⁴⁾. ولكن أُشيرَ أيضاً إلى الملاحظة العارضة للمحكمة بأن عدم الاختصاص القضائي لا يعني الدول من التزامها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية⁽⁵⁾.

12 - وأبرزت الوفود الدور المحوري لمحكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الحل السلمي للمنازعات التي تعرضها الدول على نظر المحكمة. وتُذكر أن الأحكام التي تصدرها المحكمة تعزز سيادة القانون على الصعيد الدولي وتسهم في استقرار العلاقات الدولية واتساقها. وتُذكر بأن النظام الأساسي للمحكمة جزء لا يتجزأ من الميثاق، وأن جميع الدول الأعضاء أطراف في النظام الأساسي بحكم الواقع. وشددت الوفود على أن الدول الأعضاء تعهدت، بموجب المادة 94 من الميثاق، بالامتثال لقرارات المحكمة في القضايا التي تكون أطرافاً فيها. وحُثَّت الدول على الالتزام الكامل بالقرارات النهائية في القضايا التي تكون أطرافاً فيها وعلى تنفيذ تلك القرارات.

13 - ورحبت الوفود بمساهمة المحكمة في تطوير القانون الدولي. وأشارت عدة وفود إلى أن دولها كانت أطرافاً في قضايا عُرضت على نظر على المحكمة، وأكدت أن تجربتها في ذلك كانت إيجابية. وذكرت بعض الوفود حالات بعينها، مشيرة إلى الفعالية في حل النزاعات ذات الصلة وإلى قيمة قرارات المحكمة بوصفها اجتهاداً قضائياً⁽⁶⁾. وشددت على أهمية الاجتهاد القضائي للمحكمة ولسابقته، المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، باعتبارها مصدراً احتياطياً لتقرير القانون الدولي وفقاً للفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة. وأشيرَ إلى أهمية الحكم الصادر عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية "السفينة "لوتس" بالنسبة لتطوير القانون البحري الدولي⁽⁷⁾. وشجعت الهيئات القضائية على أن تكون حاسمة في أحكامها وأن تنتهج نهجاً ابتكارياً وعملياً.

14 - وأكد على الدور الأساسي للمحكمة في هيكل الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين. وشُجع مجلس الأمن، لدى تعامله مع النزاعات أو الحالات التي من شأن استمرارها أن يعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، على أن يأخذ في الاعتبار أنه ينبغي للأطراف، كقاعدة عامة، أن تحيل المنازعات القانونية إلى المحكمة، وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

15 - ورُحب باستمرار المستوى العالي لنشاط المحكمة. وتُذكر أنه، حتى الآن، عُرض على نظر المحكمة أكثر من 180 قضية تتعلق بمجالات شتى من القانون الدولي وتشمل أطرافاً متنوعة جغرافياً. وأشيدَ بمرونة إجراءات المحكمة، وتُذكر بشتى الوسائل المتاحة لتقرير اختصاصها القضائي. وسلط الضوء على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالنظر في القضايا التي تكون مسألة

Obligation to Negotiate Access to the Pacific Ocean (Bolivia v. Chile), Judgment, I.C.J. Reports 2018, (4) p. 507, para. 165

Aerial Incident of 10 August 1999 (Pakistan v. India), Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 2000, p. 12, para. 53

North Sea Continental Shelf (Germany v. Denmark), Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3; and *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine)*, Judgment, I.C.J. Reports 2009, p. 61

S.S. "Lotus" (France v. Turkey), Judgment No. 9, P.C.I.J. Reports, series A, No. 10 (7)

الاختصاص لم يُبَت فيها بعدُ. وأشيرَ إلى قدرة المحكمة على إنشاء دوائر خاصة بناء على طلب الأطراف في الدعاوى. ويُذكر أن الطابع الدائم للهيئات القضائية الدولية هو ما يميز التسوية القضائية عن التحكيم الدولي.

16 - وشجعت الدول على إحالة منازعاتها إلى محكمة العدل الدولية ابتغاء تسويتها. وأكدت بعض الوفود التزامها بقبول اختصاص المحكمة، بوسائل منها تضمين المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف شروط التحكيم أو إصدار الإعلانات التي يُقبل فيها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة. وشدد أحد الوفود على أهمية المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا)⁽⁸⁾ كأساس لتقرير اختصاص المحكمة وعلى مساهمتها في السلام والأمن الإقليميين. وسلط الضوء على مبادرة بدأتها عدة دول في عام 2021 للترويج لتوسيع نطاق الاعتراف باختصاص المحكمة من خلال إصدار إعلان. وشجعت الدول الأعضاء على تأييد الإعلان.

17 - وأشارت الوفود إلى دور الاختصاص الاستشاري للمحكمة، وشجعت المنظمات الدولية على استخدام هذه الأداة. وأشيرَ إلى أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة مكرّس للمسائل القانونية المتعلقة بالقانون الدولي العام لا للمنازعات الثنائية. وأعرب عن تأييد العديد من الدعوات إلى تقديم طلبات لإصدار الفتاوى، وهو ما سبق مناقشته أمام اللجنة.

18 - وأشيرَ إلى قرار الجمعية العامة 129/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، ونوّه إلى أهمية إنشاء صندوق استئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع لمحكمة العدل الدولية بغية تيسير مشاركة البلدان النامية. وسلط الضوء أيضا على صندوق الأمين العام الاستئماني لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

19 - وأشار بعض الوفود إلى المساهمات في التسوية القضائية للمنازعات الدولية التي تقدمها المحاكم والهيئات القضائية الدولية الأخرى، ومنها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. وأشيرَ أيضا إلى أن محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي قد أسهمت إسهاما كبيرا في تسوية المنازعات المتصلة بتطبيق وتفسير معاهدات الاتحاد الأوروبي بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة. وذكر أنه، بالإضافة إلى الدول، قد تقيم بعض المنظمات الدولية دعاوى أمام بعض هيئات التحكيم الدولية، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، أو قد تخضع لإجراءات دعاوى التحكيم تلك. ومع أن المحكمة الجنائية الدولية لا تقض المنازعات بين الدول، فقد شُدد على أهمية قراراتها بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ودُعي أيضا مجلس الأمن وأعضاؤه إلى مراعاة مسؤولياتهم بموجب نظام روما الأساسي.

20 - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تكون المناقشة المواضيعية المقرر إجراؤها في دورتها لعام 2023 مخصصة للموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل [باللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية]".

(8) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 30، الصفحة 449.